

بحار الأنوار

[42] موضع الإقامة كيوم أو ليلة لا يؤثر في نية الإقامة، وإن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة لا حقيقة له، ولم نقف عليه مستندا إلى أحد من المعتبرين الذين يعتبر فتواهم، فيجب الحكم بإطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من أول الإقامة لكان باقيا على القصر، لعدم الجزم بإقامة العشرة، فإن الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها، ونيته في ابتدائه يبطلها انتهى. وقيل: المعتبر صدق إقامة العشرة في البلد عرفا، والظاهر أن عدم التوالي في أكثر الأحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفا، ولا يقدح فيه أحيانا كما إذا خرج يوما أو بعض يوم إلى بعض البساتين والمزارع المقاربة في البلد، وإن كان في حد الخفاء، ولا بأس به، والمسألة مشكلة، وهي من مواقع الاحتياط. والظاهر أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل، بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاء زوال اليوم الحادي عشر. وهل يشترط عشر غير يومي الدخول والخروج، فلا يكفى التلفيق؟ فيه وجهان، واستشكل العلامة في النهاية والتذكرة احتسابهما من العددين حيث إنهما من نهاية

منها، وهو واضح، وسيجئ تمام الكلام في هذا
الحديث في الباب الاتي تحت الرقم 10 انشاء الله تعالى. ومن فروع هذه القاعدة (اتحاد حكم المقيمين بالحكم الوضعي مع المتوطنين) الإقامة بعد ثلاثين مترددا، فإنها بمنزلة الإقامة الدائمة، كقصد العشرة من دون اختلاف فإذا عرض له حاجة إلى سفر لكنه لم يرتفع بعد حاجته عن محل إقامته تلك ولم يحصل على مراده من قصد البلدة هذه، فأبقى رحله في البلدة وأنشأ سفرا إلى بريدين ثم رجع إلى محل إقامته تلك قصر أيا با وذهابا وأتم في محل الإقامة كسائر المقيمين. ينص على ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا، عليهم اتمام الصلاة؟ قال: المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم.